

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.58/Rev.1

6 July 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اقتراح مقدم من كندا

المادة ٦٨

حماية المجنى عليهم والشهدود واشتراكهم في الإجراءات

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجنى عليهم^(١) والشهدود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، خصوصاً وليس حسراً حيث تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين نوعي الجنس، أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، سيما في أثناء التحقيق والمراقبة في هذه الجرائم. وهذه التدابير لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيفة.

٢- بغض النظر عن مبدأ علنية الجلسات الوارد في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجنى عليهم والشهدود، بإجراء المحاكمة سراً أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير عندما يطلبها الطفل شاهداً كان أم مجنيناً عليه، أو المجنى عليه في عنف جنسي، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

(١) رأت وفود أن تدابير الحماية المرجوة من هذه المادة تستهدف الشهدود، والمجنى عليهم (من غير الشهدود) المتصلين مباشرة بالتحقيق أو بالإجراءات أمام المحكمة، وأشخاصاً آخرين معرضين للخطر نتيجة للشهادة التي يدللي بها مثل هؤلاء الشهدود. ولم تتوافق بعض الوفود على ذلك.

-٣- تسمح المحكمة بعرض آراء وشواغل المجنى عليهم والنظر فيها في المراحل التي تقرر المحكمة أنها مناسبة في الدعوى عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بما لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وللممثلين القانونيين للمجنى عليهم أن يقدموا مثل هذه الآراء والشواغل حيالما ترى المحكمة أنها مناسبة، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-٤- لوحدة المجنى عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة، والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤٤.

-٥- بقصد أي من الأدلة أو المعلومات التي يتم الكشف عنها بموجب هذا النظام، يجوز للمدعي العام لأغراض أي إجراءات يتم اتخاذها قبل بدء المحاكمة، إذا كان الكشف عن أي دليل أو أية معلومات يحتمل أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، أن يكتم هذه الأدلة أو المعلومات. وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تخل بحقوق المتهم أو تتعارض معها وباجراء محاكمة عادلة ومحايدة^(٤).

[٦-٣] تراعي المحكمة لدى ممارسة سلطاتها بموجب هذه المادة إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.]

-٧- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير الازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الحساسة.

(٢) ينبغي إخطار لجنة الصياغة بأن هذه الفقرة قد تدرج في المادة ٦٨ أو كفقرة ١٠ جديدة من المادة ٦١، وإن كانت وفود كثيرة تميل إلى الإبقاء عليها في المادة ٦٨.

الخيار ١ (٣)

تدرج الفقرة ٦، بصيغتها المعدلة، في النص.

الخيار ٢

يدرج نص الفقرة ٦، بصيغته المعدلة، في حاشية.